السَّلَامُ بَيْنَ العُمُومِ والخُصُوصِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**السَّلامُ قَبْلَ الكَلَامِ**».
(أخرجه الترمذي).

وَسَلَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، والنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ المَحَارِمِ، إِنْ كُنَّ جَمِيعًا جَازَ، أَوْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى، اُسْتُحِبَّ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا؛ حَيْثُ أُمِنَتِ الفِتْنَةُ، وَكَانَ الاحْتِشَامُ فِي اللِّبَاسِ، وَعَدَمُ الخُضُوعِ بِالقَوْلِ، مِنَ المَرْأَةِ. وَلَكِنْ يَبْقَى الجَمَالُ، والشَّبَابُ مَظِنَّةَ الافْتِتَانِ.!!

- وَفِي الأَثَرِ، قَالَ أَبُو قُرَّةَ بْنُ إِيَاسٍ المُزَنِيُّ: إِذَا مَرَّ بِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَا تَقُلْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَتَخُصُّهُ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ وحْدَهُ. (الأدب المفرد) عَلَى اعْتِبَارِ وُجُودِ المَلَكَيْنِ المُلازِمَينِ لَهُ.

- وَإِذَا نَقَلَ إِلَيْكَ أَحَدُهُمْ سَلَامًا مِنْ آخَرَ، أَوْ مَكْتُوبًا فِي وَرَقَةٍ، وَجَبَ عَلَيْكَ الرَّدُّ عَلَيْهِ فَوْرًا كَفِعْلِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، مَعَ مَنْ أَبْلَغَهُ سَلَامَ أَبِيهِ، قَالَ مُبَاشَرَةً: «**وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ**».

(أخرجه النسائي في الكبرى وأبو داود في السنن وأحمد عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيْدِ: فَإِنْ أَخَّرَ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَرَدَّ، لَمْ يُعَدَّ جَوَابًا.

- وَمِمَّا نُعَايِشُهُ فِي وَقْتِنَا المُعَاصِرِ، مِنْ سَمَاعِ المُذِيعِ، أَوِ الكَاتِبِ، عِنْدَ قِرَاءَةِ مَا يُكْتَبُ فِي صَحِيفَةٍ أَوْ كِتَابٍ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ حَدِيثَهُ أَوْ مَقَالَتَهُ، بَعْدَ البَسْمَلَةِ بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَهَلْ يَلْزَمُ المُشَاهِدَ، أَوِ القَارِئَ رَدُّ التَّحِيَّةِ؟.

يُقَالُ: سَمَاعُهَا مُبَاشَرَةً مِنْ قَائِلِهَا، يُوجِبُ الرَّدَّ بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوِ الرَّدَّ بِمِثْلِهَا، بِخِلَافِ سَمَاعِهَا مِنْ غَائِبٍ، تَفْصِلُ بَيْنَكُمَا مَسَافَاتٌ طَوِيلَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ خَصَّكَ بِهَا، بَلْ أَرَادَ كُلَّ مُشَاهِدٍ يَرَاهُ، أَوْ يَسْمَعُهُ، أَوْ يَقْرَأُ لَهُ، فَيَكُونُ الأَمْرُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، أَنْتَ بِالخِيَارِ فِي الرَّدِّ، تَأَدُّبًا، أَوْ عَدَمِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- أَمَّا السَّلَامُ عَبْرَ الْهَاتِفِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ، تَفْصِلُهُمَا، فَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَى التَّحِيَّةِ؛ لِكَوْنِ الحَدِيثِ مَحْصُورًا بَيْنَهُمَا، وَالمُتَحَدِّثُ خَصَّ المُخَاطَبَ بِهِ.

- وَإِذَا مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَخْبَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ، وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**». (أخرجه الترمذي، وقال هذا حسن صحيح).

- وَقِيلَ: يُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّ واحِدٌ مِنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ بالسَّلام دُونَهُمْ؛ لِئَلَّا يَسْتَوْحِشُوا. جَاءَ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا**». (صححه ابن حبان).

أَيْ: تَسْلَمُوا مِنَ الرِّيبِ، وَسُوءِ ظَنِّ الآخَرِيْنَ بِكُمْ.

- وَعَنِ القَوْمِ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ الحَسَنُ: إِنْ قَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَنَدْخُلُ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. (رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن هشام).

- وَيُسَلِّمُ المُسْلِمُ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسًا مَأْهُولًا، وَإِذَا قَامَ مِنْهُ أَيْضًا، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُوْلَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**». (النسائي في الكبرى والترمذي، في الاستئذان وحسنه).